

نفاية حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم مجازا والشرعية والملة والدين شيئين  
واحد فهي شريعة تكون لله تعالى قد شرعها والشرعية في الاصل لطريق  
يورد للاستقفا طلقت على الاحكام المشروعة لبيانها ووضوحها ولتو  
صلها الي ما به الحياة الابدية وتعلم كونها الملتى علينا من النبي صلى الله  
عليه وسلم واصحابه ودين للتدين باحكامها اي للتعهد بها اهل كل وكل من الدين  
والشرعية يعنى في اسم نفاية النبي والامة بخلاف الملة فانها لا تنصاف  
الا في النبي صلى الله عليه وسلم فيقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقال  
ملة الله تعالى وملة زيد كما قال المظهر والراغب وغيرهما فينشكل ما قال  
الفتاوى انما تنصاف في احاد الامة فتهاين في شرع علي الكيدية  
هذا وقال في الانسب بالافاضة والبحران يقول من تنسب اليه مثلا وهو  
جمع شذوذب الدعوة من المظهر كما في القاموس هو اي بناء علي انه  
شبه الشريعة بالشئ جامع لهذا فهو استعارة بالكناية والاشعة تخييل  
وكل من الافاضة والبحر لا بد لهم ادعاء ان الشريعة من افراد الشمس الذي  
هو مبنى الاستعارة ولا يخفى ان هذا غير متعين لجواز ان ينسب احكام  
الشريعة بالاشعة من حيث الاضداد وهو استعارة تصريحية والعربية ايضا  
في الاشارة الى الشريعة ثم تشبه الاحكام المعبر عنها بالاشعة من حيث الدر  
تفاع والمكثرة بالحجاب وهو استعارة بالكناية والافاضة استعارة تخيلية  
والبحر شئ قد اجتمع فيه تلك اشعارات علي حد قوله تعالى فاذا انزلنا  
الله لباس الجوع والخوف وان يقال اضافة الاشارة الى الشريعة من اضا  
فة المشبه به الى المشبه وشبه المسائل الشرعية بالبحر بحاجه المكثرة او المنع  
فهو استعارة تصريحية والافاضة ترشيد فافهم **قوله** واعذت اي  
الكرت في التنزيل لا سقيناهم ماء عذقا اي كثيرا صباح **قوله** لدينا اي عندنا  
وقيل حتى جمع منحة وهي العطية ان الذي تقتضي الحضرة جلا في عذتقول  
عندي

عندي فربما اذا كنت تملكها وان لم تكن حاضرة في مكان التكليم ولا تقول لدي  
الا اذا كانت حاضرة **قوله** معك جمع منحة وهي العطية **قوله** الطوفرة اعيث  
الكثرة **قوله** نهرا فاقا الفايق الخيار من كائني قاموس وفيه استعارة تصر  
حية ايضا نظير ماسر ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي الكتب من الهداية  
والسنن والجمهر والنهر من اللطافة ومن الابهام وليس المراد ديبها  
نفس الكتب لما فيه من الثغرات وفوات النكات البديعية في لطف الكلام ولانه  
غير المألوف في مثل هذا المقام بين العلماء الاعلام فافهم **قوله** وتمت  
اي اكملت نعمتك اي الغامضة او ما اعتمدت به **قوله** علينا الضمير للمؤمن  
وحدو نظرا في عود ثواب الانتفاع به اليه فقط وان بصير العطية للحدث  
بالنعمه وهو جازي عند الفقهاء المحدثين والضمير لعامة الخفية باعتبار  
الانتفاع به وهذا حسن ظن من النبي وبالله اعلم ان الخطبة الغت بعد ابتداء  
هذا الكتاب بل علي انها من اخرة عنه **قوله** هيته الحثية للتعليل اي لانك  
يسر اي سهلت او للتقيد اي اتممت وقت يتسبب ابتداءه والا اول اوطي  
**قوله** بتبيين هو في اصطلاح المصنفين عبارة عن كتابة النبي علي وجه  
الضبط والتخير من غير شرط بعد كتابته كغيره القوم هو في هذا الشرح  
الاشارة الي ما في الذهن من الالفاظ المحتملة الدالة علي المعاني وهذا هو  
الاولي من الالفاظ المشهورة ط وهي كون الاشارة الي واحد فقط  
من الالفاظ والمقنونة والمعاني او الي اثنين منها او الي الثلاثة وعلي كل  
فلا اشارة مجازية هنا والشرح بمعنى الشارح اي المبين والاشارة او جعل  
الالفاظ شرحا لمعنى **قوله** المختصر الاضمار لتقليل اللفظ وتكثر المعنى  
وهو لا يجاز كرا في المحتاج **قوله** تجاء في القاموس وجاهدك وتجاهلك  
مثلثين لتقاء وجهك **قوله** منبع الشريعة اي محل بلعها وظهورها شبه  
الظهور بالنبع ثم اشتق من النبع بمعنى الظهور منبع بمعنى مظهر فهو